

تعليمات برنامج درجة الماجستير السريري في طب الأسنان^١
صادرة عن مجلس العمداء بموجب نظام منح الدرجات العلمية والشهادات
في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات برنامج درجة الماجستير السريري في طب الأسنان في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) وتسري هذه التعليمات على الطلبة المقبولين اعتباراً من العام الدراسي (٢٠١٧/٢٠١٨).

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة : جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.
المجلس : مجلس كلية الدراسات العليا.
العميد : عميد كلية الدراسات العليا.
الكلية : كلية طب الأسنان.
القسم : قسم التخصص.
لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

السنة الدراسية: أحد عشر شهراً مقسمة على ثلاثة فصول دراسية إجبارية مدة كل منهم ستة عشر أسبوعاً، تشمل مدة الامتحانات، والأبحاث والنشاطات الأخرى وتحدد من قبل

لجنة الكلية بناءً على تنسيب من الأقسام المعنية

الخطة الدراسية: الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء.

البرنامج : برنامج درجة الماجستير السريري في طب الأسنان

المادة (٣): تكون متطلبات البرنامج (٤٥) ساعة معتمدة حسب الخطة الدراسية للبرنامج التي يقرها مجلس العمداء وتوزع هذه المتطلبات على النحو الآتي:-

١ - مساقات بواقع (٣٦) ساعة معتمدة.

٢- رسالة بواقع (٩) ساعات معتمدة.

المادة (٤): توزع الساعات المعتمدة المطلوبة في البرنامج على النحو الآتي:-

أ. المساقات الإجبارية، وعدد ساعاتها (٣٢) ساعة معتمدة من مستوى (٧٠٠).

١. مساقات نظرية، وعدد ساعاتها (٩) ساعة معتمدة

٢. مساقات عملية، وعدد ساعاتها (٢٣) ساعة معتمدة

ب. المساقات الاختيارية، وعدد ساعاتها (٤) ساعات معتمدة من مستوى (٧٠٠).

ج. رسالة بواقع (٩) ساعات معتمدة.

القبول والتسجيل والمواظبة

المادة (٥): تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الدراسات العليا إلكترونياً ولا يُبْت في أي طلب إلا إذا استوفى جميع الأوراق الثبوتية اللازمة، ويتم تحويلها إلى الكلية والأقسام المعنية للنظر فيها والتنسيب بأسماء المرشحين للقبول حسب الشواغر المتوفرة إلى عمادة كلية الدراسات العليا لإعلان قوائم المقبولين وتحويلها إلى وحدة القبول والتسجيل لتنفيذ ذلك.

المادة (٦): يشترط في قبول الطالب ما يلي:

أ. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان من جامعة معترف بها

وبتقدير لا يقل عن جيد أو ما يُعادلها، وفي حال حصول الطالب على درجة البكالوريوس بتقدير

مقبول أو ما يُعادلها يحق له الالتحاق ببرنامج الماجستير شريطة دراسة (٣) مواد من مواد

الماجستير (خلال الفصل الأول للالتحاق) يُحددها القسم المُراد الالتحاق به وتكون موحدة لجميع

الطلبة المُتقدمين لذلك التخصص، ونجاحة في كل مادة بعلامة لا تقل عن C+ أو ما يُعادلها

وبمعدل تراكمي لا يقل عن ٣,٠٠ أو ما يُعادلها ليُصبح طالباً نظامياً وتُحسب له في حال نجاحة

^١ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٤٢، بتاريخ ١٠/٣٠/٢٠١٧م.

هذه المواد ضمن المواد التي أنهاها في خطته، وما عدا ذلك عليه ترك الجامعة، ويُفصل من برنامج الماجستير.

ب. حصر قبول الطلبة الحاصلين على تقدير مقبول في درجة البكالوريوس بنسبة لا تزيد عن (١٠%) من الطلبة المسجلين فعلياً في كل تخصص فصلياً.

ج. أن تكون الدراسة لدرجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان بالانتظام.

د. أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة تأديبية خلال دراسته السابقة لا تؤهله للقبول في الدراسات العليا.

هـ. أن يحقق الشروط التي تقترحها لجنة القسم المعني وتقرها لجنة الكلية.

و. أن لا يكون قد فصل من التخصص الذي سينتقد إليه.

ز. اجتياز امتحان اللغة حسب قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ح. أن يكون الطالب حاصل على شهادة مزاولة مهنة طب الأسنان (للأردنيين).

المادة (٧): يتم قبول الطالب بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم و تنسيب من لجنة الكلية و يبلغ العميد القرار إلى الطالب ومدير وحدة القبول والتسجيل والكلية.

المادة (٨): المدة التي يقضيها الطالب لاستكمال متطلبات منح درجة البرنامج هي ثلاث سنوات دراسية، ويجوز تمديد مدة الدراسة فصلين دراسيين بقرار من العميد بناءً على توصية من لجنة القسم المعني وتنسيب من لجنة الكلية على أن يتم ذلك قبل نهاية الفصل الذي يسبق فصل التمديد، و يبلغ العميد القرار إلى الطالب ومدير وحدة القبول والتسجيل والكلية.

المادة (٩):

أ) يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة فصلين دراسيين طيلة مدة دراسته، وعلى الطالب التقدم بطلب تأجيل دراسته إلى العميد قبل بداية فترة الامتحانات النهائية لذلك الفصل، ويتم قبول تأجيل الطالب بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وبعد إستيفاء مبلغ (٣٠٠) دينار كرسوم تأجيل و يبلغ العميد القرار إلى الطالب والمسجل العام والكلية المعنية.

ب) لا تُحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة الدراسة أو لغاية إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة.

ج) لا تُؤجل الدراسة للطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل من التحاقه في البرنامج، ولا تُؤجل الدراسة في فصل التمديد، ويراعى ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٣).

د) لا يجوز للطالب الحاصل على ملاحظة غير مكتمل تأجيل دراسته في الجامعة للفصل/ الفصول اللاحقة إلا بعد إزالة هذه الملاحظة ضمن الفترة المحددة في الفقرة (ز) من المادة (١٥) وخلاف ذلك تسجل له وحدة القبول والتسجيل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق.

المادة (١٠):

أ) يعتبر الطالب فاقدا لمقعده إذا:

١. تجاوز مدة التأجيل حسب ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٩).

٢. انقطع عن الدراسة فصلا دراسيا واحدا دون عذر يقبله العميد، ويقدم العذر قبل بداية الفصل الذي يلي فصل الانقطاع، وتحسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى لمدة الدراسة.

٣. اذا الغي التسجيل بسبب عدم دفع الرسوم الجامعيه.

٤. لم يسجل للفصول في الاوقات المحددة.

ب) إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب الانسحاب الكترونيا وفي هذه الحالة تثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها و يبلغ عميد الكلية ورئيس القسم المعني والمسجل العام بذلك.

ج) وفي جميع الحالات يجوز للطالب الذي فقد مقعده أن يتقدم بطلب جديد للقبول وفي حالة قبوله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملا على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته، وتحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحدين الأعلى والأدنى لمدة الدراسة وفي حالة اختلاف الخطة المعمول بها عند عودة الطالب عن الخطة التي درس عليها يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل (٩) ساعات معتمدة من المساقات التي تحتسب للطالب.

المادة (١١):

أ. لا يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج ماجستير في الجامعة أو برنامج ماجستير في جامعة أخرى أو من برنامج إختصاص عالي إلى برنامج ماجستير إلا بناء على قبول وتنافس جديد حسب المادة (٦).

ب. إذا إنتقل الطالب من برنامج ماجستير إلى برنامج ماجستير آخر في الجامعة سواء أكان ذلك في تخصص فرعي في القسم أو تخصص آخر في نفس الكلية أو كلية أخرى أو فصل من تخصص وقيل في تخصص آخر ويكون ذلك بقبول جديد بقرار من المجلس بناءً على توصية من مجلس القسم المُنتقل إليه وتنسيب من لجنة الكلية ويجوز للقسم المقبول فيه أن يحسب له أو يُعادل له ما لا يزيد عن (١٢) ساعة مُعتمدة من التي درسها بما يناظرها من مساقات برنامج الماجستير الذي قبل فيه وأن يعفيه منها على أن تدخل هذه المساقات في مُعدله التراكمي، شريطة أن لا تقل علامة أي من المساقات عن (C+) ويُحسم من الحد الأعلى للدراسة فصل دراسي واحد مقابل إحتساب (٩) ساعات مُعتمدة.

ج. إذا إنتقل الطالب من برنامج الإختصاص العالي في طب الأسنان في الجامعة إلى برنامج الماجستير يجوز للقسم أن يُعادل له بعض مساقات التدريب العملي أو السريري بمساقات في برنامج الماجستير حسب تنسيب لجنة القسم المعني وموافقة لجنة الدراسات العليا في الكلية بحيث يتم تحديد المساقات التدريبية للمساقات المراد مُعادلتها على أن لا تتجاوز عدد الساعات المُراد مُعادلتها عن (١٨) ساعة مُعتمدة ولا تقل علامته في كل منها عن (C+) أو ما يُعادلها، على أن تحسب علامات هذه المساقات في المعدل التراكمي ويُحسم من الحد الأعلى للدراسة فصل دراسي واحد مُقابل إحتساب (٩) ساعات مُعتمدة.

د. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج الماجستير في جامعة أخرى إلى البرنامج في الجامعة حسب المادة (٦) وذلك بقرار من العميد وبناءً على توصية من لجنة القسم المُنتقل إليه وتنسيب من لجنة الكلية ، وفي هذه الحالة يجوز للقسم أن يُعادل له بعض المساقات التي درسها بما يناظرها من مساقات في مُستوى الماجستير الذي قبل فيه وأن يعفيه من دراستها بشرط أن لا يتجاوز الإعفاء (٩) ساعات مُعتمدة ولا تقل علامته في كل منها عن B- أو ما يُعادلها، ولا تدخل علامات هذه المساقات في المعدل التراكمي ويُحسم من الحد الأعلى للدراسة فصل دراسي واحد مُقابل إحتساب (٩) ساعات مُعتمدة.

هـ. على الطالب أن يتقدم بطلب احتساب المساقات الى القسم المعني خلال الشهر الأول بعد قبوله في الجامعة و في جميع الحالات يجب أن تكون المعادلة خلال الفصل الأول لالتحاق الطالب في البرنامج.

المادة (١٢): مع مراعاة المادة (١١)، يسمح للطالب بدراسة مساق عملي (سريري) واحد لفصل دراسي واحد فقط في مؤسسات تعليمية أو تدريبية خارج الجامعة، وذلك بموافقة العميد بناءً على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم وتحسب هذه الساعات ويُعفى الطالب منها شريطة أن لا تقل علامته فيها عن (B-) أو ما يُعادلها ولا تدخل علامات هذا المساق في حساب معدله الفصلي أو التراكمي (تدخل العلامة كمساق مُعفى)، بشرط على أن لا يتجاوز مجموع هذه الساعات والساعات التي تُحتسب للطالب في إنتقاله من جامعة أخرى (١٢) ساعة مُعتمدة.

المادة (١٣):

أ. يسمح للطالب الانسحاب من مساقات سجل لها وإضافة مساقات جديدة خلال الأسبوع الأول من بداية اي فصل دراسي دون أيام العطل حسب التقويم الجامعي المعتمد ولا تثبت المساقات التي انسحب منها الطالب في سجله الأكاديمي، ويكون تسجيله حسب الخطة الاسترشادية في كل فصل على أن لا يقل العبء الدراسي للطالب عن (٦ ساعات معتمدة) في كل من الفصلين الأول أو الثاني.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق ما قبل بداية فترة الامتحانات النهائية في ذلك الفصل، وفي هذه الحالة يثبت المساق في سجل الطالب الأكاديمي وإزائه ملاحظة (مُنسحب) ولا يدخل هذا المساق في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح أو الرسوب أو مُتطلبات التخرج وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المُحددة فعلى مدرس المساق أن يثبت نتيجة الطالب في كشف العلامات ولا يجوز الانسحاب من جميع المساقات التي سجل لها إلا بعذر قهري يقبله العميد، بناء على تنسيب من عميد الكلية، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٤).

ج. إذا اعتبر الطالب مُنسحباً من جميع المساقات التي سجلها في فصل ما بمقتضى الفقرة (د) من المادة (١٤) تكون دراسته لذلك الفصل (مؤجلة) ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في المادة (٩-أ) من هذه التعليمات أما إذا كان ذلك في الفصل الأول من دراسته فيعتبر منسحباً من الجامعة.

د. في حالة انسحاب الطالب الحاصل على منح تشغيلية من جميع المساقات أو تأجيله للفصل تلغى عنه المنحة في ذلك الفصل ويوقف صرف المستحقات المالية حسب تعليمات هذه المنح.

المادة (١٤):

أ. تشترط المواظبة للطالب في جميع المساقات التي يسجل فيها، ويقوم مدرس المساق بإدخال الغياب على نظام الغياب الإلكتروني الخاص بالمساق بشكل دوري خلال عشرة أيام من موعد الغياب ويمنع ادخال حركة غياب لأي طالب مضى على محاضراته أكثر من عشرة أيام ويبلغ الطالب إلكترونياً بشكل دوري.

ب. إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠%) أو ما يعادله حسب ما تقتضيه طبيعة التخصص أو المساق) من مجموع الساعات المقررة للمساق بغض النظر عن سبب الغياب، يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق، ويجوز للطالب اسقاط المساق إلكترونياً خلال فترة الاسقاط المحددة، وخلافاً لذلك يوضع له الحد الأدنى لعلامة المساق وهي " (F) محروم بسبب الغياب"، وتدخل علامة هذا المساق في حساب معدله التراكمي. ولعميد الكلية صلاحية تجاوز ما نسبته (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة للمساق بعذر قهري يقبل به.

ج. مع مراعاة المادة (٩-أ) من هذه التعليمات في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب (٢٠%) أو ما يعادله حسب ما تقتضيه طبيعة التخصص أو المساق) من كافة المساقات، يجوز للطالب الانسحاب من جميع المساقات وفي حال موافقة المجلس يعتبر منسحباً من جميع المساقات وتعتبر دراسته مؤجلة لذلك الفصل ولا يتم ترصيد الرسوم المدفوعة من قبل الطالب في ذلك الفصل، ويبلغ الطالب بذلك إلكترونياً قبل بدء موعد الامتحانات النهائية. وخلافاً لذلك يوضع له الحد الأدنى لعلامة المساق وهي "١,٠ (F) محروم بسبب الغياب"، ولكافة المساقات، وتدخل علامات هذه المساقات في حساب معدله التراكمي.

د. مدرس المساق ورئيس القسم وعميد الكلية التي تطرح المساق والعميد مسؤولون عن تنفيذ احكام المواظبة آنفة الذكر.

المادة (١٥):

أ. تترك صلاحية ربط علامات الطلبة بالرموز لعضو هيئة التدريس / منسق المساق وتكون النقاط المخصصة لكل رمز كما هو مبين في الجدول التالي :

ب. تحسب العلامة النهائية لكل مساق حسب الجدول التالي:

النقاط	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي
١,٠	F	هـ
٢,٠	C	ج
٢,٣	C+	ج+
٢,٧	B-	ب-
٣,٠	B	ب
٣,٣	B+	ب+
٣,٧	A-	أ-
٤,٠	A	أ
٤,٣	A+	أ+

ج. تشمل الأعمال الفصلية لكل مساق نظري امتحان واحد (Midterm) يُعلم به الطلبة في بداية الفصل على أن يعقد الامتحان خلال الأسبوعين الثامن أو التاسع من الفصل الدراسي.

د. تخصص نسبة ٥٠% من العلامة النهائية للمساق للأعمال الفصلية ويجوز أن يكون جزء من هذا التقييم امتحاناً عملياً أو شفويّاً أو سريريّاً أو تقييم مدرس المساق أثناء التدريب خلال الفصل حسب ما يراه مدرس المساق وتقره لجنة القسم، وتخصص نسبة (٥٠%) للامتحان النهائي.

هـ. يقوم مدرس المساق بالإعلان عن نتائج مجموع الأعمال الفصلية للطلبة قبل بدء الامتحانات النهائية للفصل بأسبوع على الأقل وتسلم نسخة منها لرئيس القسم.

و. العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية، وحسب طبيعة المساق فقد تكون هذه الامتحانات بعضها أو كلها أعمالاً تطبيقية أو تقاريراً أو بحثاً، ويحدد مجلس القسم كيفية إجراء الامتحانات وتوزيع العلامات فيها في بداية كل فصل.

ز. إذا لم يتم الطالب متطلبات مساق ما، أو تغيب عن الامتحان النهائي لمساق ما وكان ذلك في كلتا الحالتين بعذر مرضي أو قهري يقبل به عميد الكلية، تسجل له ملاحظة (غير مكتمل) إزاء هذا المساق، وعلى الطالب أن يعمل على إزالة هذه الملاحظة في مدة أقصاها أسبوعين من بدء الفصل الدراسي اللاحق للفصل الذي درس فيه المساق، وخلاف ذلك تسجل له وحدة القبول والتسجيل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق، وفي حالة قبول العذر يعقد الامتحان التعويضي عن الامتحان النهائي بالتنسيق خطيا مع رئيس القسم بحيث يكون مكافئا للامتحان الذي غاب عنه بنوع الأسئلة ومستواها.

ح. لا يجوز للطالب الحاصل على ملاحظة غير مكتمل تأجيل دراسته في الجامعة للفصل / الفصول اللاحقة إلا بعد إزالة هذه الملاحظة ضمن الفترة المحددة في الفقرة (١) وخلاف ذلك تسجل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق.

المادة (١٦):

أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو (C+) والحد الأدنى للعلامة النهائية هو (F) ب. في حالة رسوب الطالب في مساق ما تثبت علامة الرسوب كما هي إذا كانت (F) فأكثر، وتجبر كل علامة دون الـ (F) إلى (F) لأغراض احتساب العلامة في المعدل.

ج. يكون المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحا أو رسوبا ضمن الخطة الدراسية المعتمدة وذلك حتى تاريخ حساب هذا المعدل وإذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المساقات يتم حساب معدلاته عندما تكتمل علامات المساقات وتعتبر المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة (غير مكتمل) من حيث الوضع تحت المراقبة أو الفصل.

د. المعدل الفصلي هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب في ذلك الفصل.

هـ. تحسب المعدلات الفصلية والتراكمية لأقرب منزلتين عشريتين.

الوضع تحت المراقبة والفصل من الدراسة:

المادة (١٧):

أ. يوضع الطالب تحت المراقبة في الحالات التالية:

١. إذا نقص معدله التراكمي عن (٣,٠٠) في نهاية أي فصل دراسي.
٢. إذا كان راسبا في مساقين في أي فصل أو في جميع الفصول لتاريخه.
٣. إذا أفاد تقرير مشرف البرنامج السنوي بأن الطالب غير ملتزم بما يوكل إليه من مهام أو كان تقرير المشرف يؤكد بأن الطالب أهمل في العمل على رسالة الماجستير خلال أي فصل دراسي بموافقة العميد بناء على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم.

ب. على الطالب الذي وضع تحت المراقبة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة أن يزيل مفعول ذلك في مدة أقصاها ثلاثة فصول دراسية بعد الفصل الذي وضع فيه تحت المراقبة. أما بخصوص إزالة الوضع تحت المراقبة الوارد في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة فترجع للمشرف إزالة المراقبة بالكتابة إلى رئيس القسم وعميد الكلية بهذا الخصوص وإبلاغ العميد والمسجل العام.

ج. لا يجوز التسجيل لمساق رسالة الماجستير للطالب الموضوع تحت المراقبة بسبب البند (١)، ٢ من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٨):

أ. لا يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساق حصل فيه على علامة (٣,٠٠) أو أكثر.

ب. لا يجوز إعادة دراسة المساق الواحد أكثر من مرة واحدة وتحسب العلامة الجديدة فقط في المعدل التراكمي ولأغراض التخرج.

المادة (١٩):

أ. يفصل الطالب من برنامج الماجستير في الحالات التالية:

١. إذا رسب فس مساقين إجباريين مختلفين في فصل واحد ونقص معدله التراكمي عن (٣,٠٠)
٢. إذا رسب في مساق إجباري مرتين ونقص معدله التراكمي عن (٣,٠٠).
٣. إذا رسب في مساق إجباري ثلاث مرات.
٤. إذا لم يتمكن من إزالة الوضع تحت المراقبة بمقتضى المادة (١٧).

٥. إذا قررت لجنة مناقشة الرسالة رسوبه حسب المادة (٢٨/ب) من هذه التعليمات.
٦. إذا لم يتم بنجاح متطلبات الحصول على الماجستير ضمن الحد الأعلى المُحدد في المادة (٨).
٧. إذا انطبقت عليه المادة (٦/أ) ولم يحقق شروط التحول إلى طالب نظامي.
- ب) في حالة فصل الطالب حسب الفقرة (أ) من هذه المادة وإتمام ٣٦ ساعة معتمدة بنجاح من الخطة الدراسية لتخصصه بمعدل تراكمي لا يقل عن (٣,٠٠) يمنح الطالب درجة دبلوم في ذلك التخصص.
- ج) تصدر جميع قرارات الفصل سواء من القسم أو الكلية أو الجامعة من قبل مجلس العمداء بناء على تنسيب من مدير وحدة القبول والتسجيل وتقوم وحدة القبول والتسجيل بإشعار الطالب خطياً بذلك على آخر عنوان له لدى الجامعة.

منح درجة الماجستير ومواصفات الرسالة:

- المادة (٢٠): أ. تكون متطلبات منح درجة الماجستير ما يلي:
- النجاح في جميع المساقات حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
 - الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٣,٠٠).
 - قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للتخرج وعدم تجاوز الحد الأعلى.
 - أن يتم الطالب (٣٦) ساعة معتمدة بنجاح في الجامعة.
 - إعداد وتقديم الرسالة والنجاح في امتحان مناقشتها حسب الخطة المعتمدة في البرنامج بعد إتمام (٤٥ ساعة معتمدة) حسب الخطة المعتمدة.
 - تسليم كلية الدراسات العليا نسختين ورقيتين معتمدين من الرسالة و(٤) نسخ إلكترونية وتوزع نسخ الرسالة إلى:
 - كلية الدراسات العليا (نسخة إلكترونية) ..
 - مكتبة الجامعة (نسخة ورقية + نسختين إلكترونيتين).
 - القسم المعني (نسخة ورقية فقط).
 - مكتب إيداع الرسائل الجامعية في الجامعة الأردنية (نسخة إلكترونية).
 - تقديم تفويض خطي من صاحب الرسالة بمنح الجامعة حرية التصرف في نشر محتوى الرسالة الجامعية، بحيث تعود حقوق الملكية الفكرية لرسالة الماجستير إلى الجامعة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالملكية الفكرية وبراءة الاختراع وفق نموذج تعده كلية الدراسات العليا لهذه الغاية.
 - يشترط لتخرج الطالب في مسار الرسالة إثبات ارسال ورقة بحثية أعدها الطالب من خلال البحث الذي قام به مع مشرفه الى مجلة عالمية متخصصة ذات تصنيف وفهرسة في قواعد بيانات Scopus أو الى مؤتمر عالمي متخصص مدرج في قاعدة بيانات Scopus مع مراعاة اتباع جميع المواصفات الخاصة بتلك المجلة أو المؤتمر.
 - تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في كل فصل دراسي.
- ب) يصنف تقدير الطالب في درجة الماجستير بناء على معدله التراكمي وفق الآتي:

التقدير	مدى المعدل التراكمي
جيد جدا	٣,٤٩-٣,٠٠
ممتاز	٣,٩٩-٣,٥٠
متميز	٤,٣٠-٤,٠٠

المادة (٢١): الرسالة الجامعية:

- تحتوي صفحة العنوان الأولى على ما يلي:
 - عنوان الرسالة.
 - اسم الطالب (كما هو مسجل رسمياً في الجامعة).
 - اسم المشرف والمشرف المشارك (إن وجد).
 - العبارة التالية: "قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في طب الأسنان بكلية الدراسات العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية"، أو ما يعادلها في اللغة الإنجليزية مثلاً:

"Thesis submitted in partial fulfillment of the requirements of the degree of Master of Science/Dentistry inat the Faculty of Graduate Studies, Jordan University of Science and Technology"

٥. تاريخ تقديم الرسالة.

ب) تحتوي صفحة العنوان الثانية على أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتواقيعهم.
ج) تحتوي صفحة العنوان الثالثة قائمة بالأوراق البحثية الناتجة من رسالة الماجستير الخاصة بالطالب والمنشورة أو المقدمة لمجلات متخصصة أو مؤتمرات علمية متخصصة.

المادة (٢٢): تقدم الرسالة مطبوعة حسب الأسلوب المعتمد من قبل كلية الدراسات العليا.

المادة (٢٣): يقوم رئيس القسم بإرشاد وتوجيه الطلبة في سير دراستهم في البرنامج طيلة فترة دراسة كل

منهم. وله أن يعين من بين أعضاء الهيئة التدريسية بالقسم من يساعد بالإرشاد لكل برنامج

أو تخصص في القسم.

المادة (٢٤):

أ. يعين للطالب مشرفاً على رسالته من بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة برتبة أستاذ مشارك (Associate Professor) على الأقل بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، قبل نهاية الفصل الثالث لالتحاقه بالبرنامج. ويشترط أن يكون قد استمر في الإنتاج العلمي بعد الحصول على آخر ترقية بعامين ويجوز في بعض الحالات أن يتولى الإشراف أستاذ مساعد (Assistant Professor) بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية شريطة أن يكون لديه بحثان منشوران أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة في آخر ثلاث سنوات.

ب. أن يكون المشرف الرئيسي على رسائل الماجستير من داخل الجامعة المعنية ومتفرغ تفرغاً تاماً.

ج. يجوز تغيير المشرف لظروف خاصة تقبلها لجنة الكلية كما يجوز للمشرف أن يقترح تسمية عضو هيئة تدريس آخر لا تقل رتبته عن أستاذ مساعد لمشاركته في الإشراف على رسالة الطالب وفي كلتا الحالتين يتم التغيير أو الإضافة بالأسلوب الذي يتم به تعيين المشرف.

د.

١- يحسب للمشرف على كل رسالة ماجستير ساعة واحدة عبء تدريسي لكل طالب في كل فصل دراسي وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً أو الفصل اللاحق ولمدة أربعة فصول متتالية دراسية كحد أعلى ، وفي حالة وجود مشرف مشارك فيحسب لكل منهما نصف العبء المقرر من هذا الإشراف.

٢- يجب أن لا يزيد نصاب المشرف برتبة أستاذ على خمسة طلاب و الأستاذ المشارك على أربعة طلاب والأستاذ المساعد على ثلاثة طلاب إذا كان مشرفاً منفرداً، أما في حال وجود مشرف مشارك فيمكن مضاعفة هذا العدد.

٣- يجوز في حالات اضطرارية يقررها المجلس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالإشراف على عدد يزيد عن المذكور في الفقرة (٢/د) من هذه المادة.

هـ. يجوز بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية :

١- أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب أو إعارة أو انتداب في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة في الإشراف شريطة أن يقضي هذه الإجازة أو الإعارة أو الانتداب داخل الأردن.

٢- أن يشارك في الإشراف من سبق له أن شغل رتبة جامعية كأستاذ مساعد على الأقل أو ما يعادلها في جامعة معترف بها، إذا كان هذا الشخص مقيماً داخل الأردن، وأن يكون لديه أقدمية سنتين على الأقل في الرتبة الجامعية.

٣- أن يشارك في الأشراف من غير العاملين في الجامعات شريطة أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها ولديه خبرة عملية لا تقل عن (٣) سنوات في مجال تخصص له علاقة في موضوع الرسالة.

٤- في حال حصول عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب أو إعارة أو انتداب خارج الأردن و هو مشرف على رسالة لطالب ماجستير فيجوز في حالات اضطرارية يقرها المجلس بناء على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم أن يستمر عضو هيئة التدريس في الإشراف على رسالة الطالب كمشرف مشارك.

المادة (٢٥):

أ. يتوصل الطالب بتوجيه ممن يتولى الإشراف عليه إلى موضوع رسالته وخطتها، وتقدم هذه الخطة إلى لجنة القسم لمناقشتها والتوصية بشأنها إلى لجنة الكلية، وترسل نسخة من الخطة إلى العميد، في موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الرابع لالتحاق الطالب بالبرنامج.
ب. يقر موضوع الرسالة وخطة بحثها من قبل المجلس بناء على تنسيب لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم ويعلم عميد الكلية و عميد البحث العلمي ومدير القبول والتسجيل بهذا القرار.
ج. يشترط أن يكون موضوع رسالة الماجستير وخطة بحثها قد أقرت من المجلس قبل تقديم مشروع البحث إلى عمادة البحث العلمي.
د. يجوز تغيير موضوع رسالة الماجستير وخطة بحثها أو عنوانها وذلك بالطريقة التي أقر بها الموضوع والخطة أصلاً.

المادة (٢٦):

أ. يعين المجلس بناءً على تنسيب لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم لجنة لمناقشة رسالة الماجستير تتكون من مشرف الطالب رئيساً والمشرف المشارك (إن وجد) عضواً وعضوين آخرين على الأقل، من حملة شهادة الدكتوراه أو ذوي الخبرة من حملة شهادة الماجستير ويجوز أن يكون أي منهم من خارج القسم على أن لا يقل عدد الأكاديميين عن نصف عدد أعضاء اللجنة ويتولى رئيس اللجنة إدارة الجلسة وتنظيم النقاش بين الأعضاء والحضور، ويجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.
ب. تتم التوصية بتشكيل لجنة المناقشة قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة.
ج. يجوز في حالات اضطرارية يقرها المجلس بناء على تنسيب لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم أن يستثنى المشرف المشارك المشار إليه في الفقرة (ج/٤) من مادة (٢٤) من عضوية لجنة المناقشة إذا تعذر حضوره من خارج الأردن.

المادة (٢٧):

أ. يقدم الطالب نسخة من رسالته إلى كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة قبل موعد المناقشة بثلاثة أسابيع على الأقل مع النموذج الخاص بتقييم الرسالة من قبل عضو اللجنة.
ب. يحدد العميد موعداً للمناقشة بناء على اقتراح المشرف وتوصية لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، بعد أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للماجستير، على أن يتم تنسيب لجنة الكلية قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المقترح للمناقشة مرفقة مع توصيات أعضاء اللجنة بجاهزية الرسالة لعقد امتحان المناقشة.
ج. لا يجوز للطالب التقدم لامتحان مناقشة الرسالة إلا بعد إتمام جميع متطلبات خطته الدراسية بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن ٣,٠٠%.
د. يلتزم كل من لجنة المناقشة والطالب بارتداء الارواب الجامعية أثناء مناقشة الطالب لرسالته الجامعية.
ه. تقوم الكلية وبالتنسيق مع وحدة العلاقات العامة بتصوير مناقشة الطالب لرسالته الجامعية.

المادة (٢٨):

أ. تتخذ لجنة مناقشة الرسالة قرارها بعد انتهاء المناقشة والتداول بين الأعضاء، ويعلن رئيس اللجنة هذا القرار للطالب.
ب. يكون القرار بصيغة (ناجح) أو (راسب) أو (تأجيل القرار) لإجراء التعديلات المطلوبة، وتبلغ قرارها بذلك إلى رئيس القسم وعميد كلية طب الأسنان والعميد. وفي حالة تأجيل القرار تحدد اللجنة الموعد الثاني لمناقشة الرسالة وكما تم بالمرّة الأولى وعلى أن لا يتجاوز الطالب الحد

الأعلى لمدة الدراسة، ثم تعود اللجنة إلى مناقشة الرسالة مرة ثانية، بعد إجراء التعديلات المطلوبة ويكون القرار بصيغة (ناجح) أو (راسب).

ج. يرفع المشرف القرار موقعا من أعضاء اللجنة إلى رئيس القسم الذي يقوم بدوره بتبليغ القرار إلى العميد وعميد كلية طب الأسنان ومدير وحدة القبول والتسجيل إلكترونياً.

د. إذا قررت لجنة المناقشة نجاح الطالب فعليه أن يسلم كلية الدراسات العليا النسخ المطلوبة من الرسالة في أقرب وقت ممكن على أن لا يتجاوز ذلك الحد الأعلى من مدة الدراسة أما إذا ناقش الطالب رسالته وكان القرار ناجحاً ولم يكن عند الطالب متسع من الوقت لإعداد الرسالة وتسليمها فإن مدة إمهال الطالب لتسليم رسالته إلى كلية الدراسات العليا هي شهر على الأكثر من تاريخ المناقشة حتى لو تجاوزت هذه المهلة الحد الأعلى لمدة الدراسة.

المادة (٢٩): تتولى لجنة الدراسات العليا في الكلية الصلاحيات التالية:

أ. التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية فيما يتعلق ببرنامج الدراسات العليا.

ب. التنسيب إلى المجلس بإقرار موضوع وخطة بحث رسالة الماجستير للطلاب بناء على توصية من لجنة القسم المعني.

ج. أية أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا يفوضها المجلس إليها.

أحكام عامة

المادة (٣٠): يمنح الطالب بعد انهاء جميع المساقات السريرية والأكاديمية شهادة اختصاص (Clinical Certificate) لغايات التقدم لامتحان المجلس الطبي الأردني.

المادة (٣١): يبيت مجلس العمداء في الإشكاليات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (٣٢): رئيس الجامعة والعميد وعميد الكلية والمُسجل العام مسئولون عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (٣٣): تلغى هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات تتعارض معها.